تصحيح المفاهيم

حول التبرك بآثار الرسول الكريم ﷺ

كتبه

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

طبع وقفاً لله عن الشيخ عبدالله الجدعان وحصة المجحد

رحمهما الله

ح محمد فهد عبدالعزيز الفريح، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفريح، محمد فهد عبدالعزيز
تصحيح المفهوم حول التبرك بآثار الرسول ﷺ
/ محمد فهد عبدالعزيز الفريح – حوطة سدير، ١٤٣٣هـ
ص، سم
ردمك: ٣-٠٢٣٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- البدع في الإسلام أ- العنوان
ديوي: ٢٥٩,٤٤ ٥٢٤٨/ ١٤٣٣

رقم الإيداع: ٥٢٤٨/ ١٤٣٣
ردمك: ٣-٠٢٣٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على أفضل خلقك، وأحبّهم إليك، رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، لا دين إلا ما شرعه الله، وبلّغه رسول الله ﷺ، **أما بعد**:

فأخرج البخاري في صحيحه عن الزهري رحمه الله أنه قال: «من الله الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم».

ما أكثر الخلط من أهل الأهواء ومن تبعهم من العوام في مسائل الشرع حول التبرك عمومًا، والتبرك بآثار الرسول ﷺ على وجه الخصوص! حتى نُسبت إليه ﷺ آثارٌ، وجُعلت في متاحف، كمتحف إسطنبول وغيره؛ لتُؤكل بها الأموال، ويُصاد بها الجهلة من السياح في تلك البلاد الذين لم يعرفوا حقيقة الأمر.

وتوضيحًا لمسألة التبرك بآثاره ﷺ سأجعل الحديث على نقاط:

الأولى:

أن التبرك بذاته الشريفة ﷺ في حياته، وكذا التبرك بآثاره ﷺ الثابتة أنها منه، ليس بممنوع شرعًا، بل جاء عن الرسول ﷺ إقرار التبرك بها، وما كان الرسول ﷺ ليقرّ أمرًا مكروهًا، وليس هذا غلوًا مذمومًا في رسول الله ﷺ.

فقد جاء في صحيح مسلم «باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به»: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يُؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها.

وفي صحيح البخاري: «إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه».

وكذلك آثاره الحسية ﷺ المنفصلة عنه الثابتة أنها منه ﷺ، كشعره، وعرقه، وما كان يلبسه ونحو ذلك، سواء في حياته أو بعد وفاته ﷺ.

فقد بوّب البخاري في صحيحه: «باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك، مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته».

وجاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيتْ، فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك. قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها (وعاء الطيب) فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: **ما تصنعين يا أم سليم؟** فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا. قال:«**أصبتِ**».

وعن أسماء رضي الله عنها أنه كان عندها جبةٌ كان النبي ﷺ يلبسها، قالت: «فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» [رواه مسلم].

وعن أنس رضي الله عنه قال : «لما رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ، ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: **احلق**. فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: **اقسمه بين الناس**» [أخرجه مسلم].

وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين قال: قلت: لعبيدة السلماني عندنا من شعر النبي ﷺ، أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها!

◙ النقطة الثانية:

لا يجوز لأحد - كائنًا من كان - أن ينسب شيئًا لرسولنا ﷺ بلا برهان قاطع، ولا دليل واضح، ولا سند متصل، ومن نسب إليه شيئًا من غير دليل فهو داخل في قوله ﷺ: «**من كذب علي فليتبوّأ مقعده من النار**»، وفي لفظ: «**لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليلج النار**»، وهذا حديث متواتر مخرّج في الصحيح وغيره.

فمن قال: إن هذا من شعر الرسول ﷺ أو إن هذا من لباسه من ثوب أو بردة أو نحوها، ولم يأت بإسناد صحيح متصل على ذلك، فهو كمن حدّث عن رسول الله ﷺ بلا سند، فكما أنه لا يقبل حديثه إلا بإسناد صحيح فكذلك ما يُنسب إليه من تلك الآثار.

وقد جاء في مقدمة صحيح مسلم «باب الإسناد من الدين» وذكر الإمام مسلم رحمه الله جملة مما قاله السلف في هذا الباب، ومنها: عن ابن سيرين رحمه الله قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء.

بل قال أبو الزناد رحمه الله: أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله. فكيف بكثير من أهل زماننا؟! إلى الله المشتكى!

والأصل: أن تلك الآثار المنسوبة لرسولنا ﷺ في هذا الزمان ليست من آثاره، ومن ادّعى غير ذلك لزمه الدليل، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

وقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمة، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة».

فهذا صحابي جليل نصَّ نصًا واضحًا على قلة ما تركه رسول الله ﷺ، وقوله: «شيئًا» نكرة في سياق النفي فتعمّ، هذا مع قرب العهد، فكيف بمرور القرون؟!

وعليه مَنْ نسب لرسول الله ﷺ في هذا الزمان شيئًا من آثاره لزمه الدليلُ، والدعوى بلا بينة مرفوضة.

◘ النقطة الثالثة:

قال الشاطبي رحمه الله بعد أن أورد حديثًا أن الرسول ﷺ «إذا توضأ أو تنخَّم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته؛ فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم

يصنعون ذلك، سألهم: **لِـمَ تفعلون هذا؟** قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذِ جاره**».

قال الشاطبي رحمه الله: فإن صحّ هذا النقل فهو مُشعر بأنَّ الأَوْلى تركه، وأن يتحرّى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف[١].

فهذا الشاطبي رحمه الله ينبِّه إلى أمر مهم، وهو أن من ضيّع ما جاء به رسول الله ﷺ من الأوامر أو ارتكب ما نهي عنه لم تنفعه آثار الرسول ﷺ الثابتة أنها منه ﷺ، فكيف بآثار غير ثابتة لا يعرف من افتراها، تُجنى بها الأموال من السذج الجهلة!

كما أنه رحمه الله ينبِّه إلى أن أفضل التبرك هو التبرك بالأعمال الصالحة التي عليها الحساب، وعلى تركها العقاب، ولذا تجد كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وهما من هما - لم

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٩١،٢٩٢).

ينقل عنهما التسابق للتبرك بآثاره ﷺ، بل كانا يتسابقان في الأعمال الصالحة التي لأجلها خلق الله الخلق.

بل بعض معظمي الآثار المفتراة يزعم أن التبرك بها يؤجر صاحبها على ذلك التبرك، فما دليله على أنه مأجور؟! وأن من فرّط في ذلك فقد ضيّع أجرًا كبيرًا.

ألم يسمع أولئك - وفقهم الله لهداه - ما جاء في الصحيحين عن عطاء قال: «قال لي ابن عباس: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف؛ فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**». قالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف فادع الله ألَّا أتكشف. فدعا لها.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: لما لم يكن التداوي محتمًا تَرَكَهُ كثيرٌ من السلف الصالح، وأذن ﷺ في البقاء على حكم المرض، كما في حديث المرأة المصروعة التي سألت النبي

ﷺ أن يدعو لها، فخيّرها في الأجر مع البقاء على حالتها أو زوال ذلك»[١].

فهل كان الرسول ﷺ أرشدها للمفضول وترك الأفضل من نيل بركة دعائه، وحصول الشفاء بإذن الله؟!

◘ النقطة الرابعة:

يستدل بعضهم بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتحرّى أماكن صلاة الرسول ﷺ فيصلّي فيها، ومنها الأماكن التي لامست رسول الله ﷺ، كالتمسح بمقعده على المنبر ونحو ذلك، يستدلون بذلك على جواز التبرك بتلك الآثار المزعومة، بل والحثّ على فعل ذلك.

والجواب على هذا من وجوه:

- **الوجه الأول:**

كيف يصح الحثّ على أمر لا يمكن فعله لو قيل بصحة ذلك؟! فهل عند الحاثّ دليل صحيح على أثر واحد منسوب لرسول الله ﷺ في هذا الزمان، حتى يؤجر المتبرك به على حد زعمهم وتحصل له البركة؟!

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٦٢).

ومن المعلوم أن المنبر الذي كان يقعد عليه ﷺ الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما يمسحه بيده تطلُّبًا لأثر الرسول ﷺ عليه، قد احترق منذ قرون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما اليوم فقد احترق المنبر... [و] زال ما رخِّص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده[١].

وبعض آثاره ﷺ ثبت فـقده في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتَّخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله».

وكذلك البردة والقضيب، وهو غصن منسوب لرسول الله ﷺ بأنه كان يستعمله، فقد نص بعض العلماء وأهل التأريخ على إحراق التتار لهما.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٢٤٥).

قال السفاريني رحمه الله: ذهبت البردة المذكورة لما استولى التتار على بغداد ومقدمهم (هولاكو)... فقد وضع هولاكو البردة المذكورة في طبق نحاس وكذا القضيب، فأحرقهما وذرّ رمادهما في دجلة)[١].

وقد مضى ذكر حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه في أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم من الآثار قليل جدًا، هذا مع قرب وفاته صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد تطاولت القرون عليها؟!

- **الوجه الثاني:**

أخرج عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه بإسناد صحّحه الإمام ابن تيمية رحمه الله[٢]، عن المعرور بن سويد رحمه الله، قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة، فصلّى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و(لإيلاف قريش)، ثم رأى أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هلك من كان

(١) غذاء الألباب(١/ ١٤٢).

(٢) الفتاوى(١٠/ ٤١٠).

قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من مرّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصلِّ، وإلَّا فليمضِ».

الله أكبر! فهل كان عمر الفاروق رضي الله عنه الذي أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به واتباع سنته ينهى عن عمل يؤجر الناس عليه؟! أفلا يعقلون!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله **أكابر الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وغيرهم**، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرّون متابعته والاقتداء به[(١)].

وذكر رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله أنه: لم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلّى فيها لكون الصلاة أدركته فيها، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك،

---

(١) الفتاوى(١/ ٢٨٠)، وينظر: الفتاوى(١٠/ ٤١٠).

بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه، وهو أن يصلي حيث أدركتْه الصلاةُ، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنّه لهم رسول الله ﷺ، إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر، حيث قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**». فالأمر بالإقتداء أرفع من الأمر بالسنة[١].

• الوجه الثالث:

أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يتقصّد ذلك لأجل التبرك بذات الشيء، بل كان يفعل ذلك محاكاة لرسول الله ﷺ، ومتابعة له، فكان يحرص رضي الله عنه على ذلك.

---

(١) الفتاوى(٢٧/ ٤١٦)، وينظر: الاعتصام(٢/ ٢٣٦و٢٣٧).

يدلّ لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها؟

قال: ما هن يا ابن جريج؟

قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية.

فقال عبدالله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

فهذا يفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حريصًا على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء يقدر عليه: في كيفية لبسه، ونوع حذائه، وما يصبغ به، ومكان جلوسه، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه المسألة: وقد تبين أن أحدًا من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلا ما نُقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرّى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلّى فيها، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ وصبّ فضل وضوئه في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك، وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله: في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها.

قال: والكلام هنا في ثلاث مسائل:

○ **إحداها:** أن التّأسّي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون

بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم...

ومن هذا الباب: أنه لو تحرّى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ وصلّى فيه إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل؟

○ **المسألة الثانية:** أن يتحرّى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتًا للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادّعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وآثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم.

○ **والمسألة الثالثة:** ألَّا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلًا، مثل من يذهب إلى حِراء ليصلّي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطّور الذي كلّم اللهُ عليه موسى ليصلّي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيًا على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة...

لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم.

فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتّبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله...»[١].

- **الوجه الرابع:**

هؤلاء الذين يدعون الناس للتبرك بتلك الأشياء المنسوبة بلا برهان لرسول الله ﷺ، هل قاموا بما جاء به رسول الله ﷺ: من الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، والمحافظة على السنن، والمحاربة للبدع؛ ولم يبق عليهم إلا أن يحثّوا الناس على ذلك التبرك؟!

وهل لم يبق من سيرة الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما إلا متابعته في مثل هذا الأمر الذي كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عنه؟!

وهل الدين لا يكمل، ومحبة الرسول ﷺ لا تتم إلا بمثل هذا!!

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٣٣٠-٣٣٥).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد.

قال: وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يُعلم أنه لم يتحرَّ ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن مُتَّبعين له، فإن الأعمال بالنيات[(١)].

◙ النقطة الخامسة:

يذكر بعضهم أن من أسباب حصول البركة أن نمسَّ شيئًا مسَّه النبي ﷺ، فيا سبحان الله! وهل بركة ذات الرسول ﷺ المباركة - فداه أبي وأمي - تتعدى إلى الأماكن، بحيث يقال: كل أرض وطئها، وكل تربة جلس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٢٧٥).

عليها، وكل طريق سلكه، وكل يد صافحها، وكل جبل صعده، وكل شيء مسَّه ﷺ تطلب بركته، ويتبرك به، ويستشفى به؟!

هل يجد أولئك سلفًا من علماء أهل السنة يقول بذلك؟

وهل يمكنهم أن يثبتوا شيئًا مما يدَّعى من تلك الآثار؟[١].

---

(١) ومن عجائب بعضهم قولهم: أنه يشرع التبرك بغار حراء؛ لأن الرسول ﷺ كان يجلس فيه ويتحنث! فهذا الغار قد مسّه رسول الله ﷺ، فيقال: ذهاب الرسول ﷺ إلى غار حراء كان قبل البعثة، فلا يشرع الذهاب إليه فضلًا عن التبرك به والتمسح بأحجاره.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة، فنحن مأمورون باتباعه فيه، وإلا فلّا، وهو من حين نبّأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء، ولا خلفاؤه الراشدون، وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ودخل مكة في عمرة القضاء، وعام الفتح أقام بها قريبا من عشرين ليلة، وأتاها في حجة الوداع

وقد مضى أن التبرك المباح إنما هو بآثاره الثابتة أنها منه ﷺ، لا بالأحجار والجبال وغير ذلك.

وقياسهم جواز التبرك بغار ثور وجبل أحد على فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع المنبر أو الرمانة، قياس فاسد؛ فابن عمر رضي الله عنهما لم يتبرك بذات الخشب، بل بما أصاب المنبر من أثره ﷺ، لذا لم ينقل عنه أنه تبرك بأبواب بيوت الرسول ﷺ ولا بحجراته، ولا بما وطأته قدمه الشريفة ﷺ من تراب، ولا ما مسته يده ﷺ من حصى، ولم يذهب ليتمسح بتربة قبره ﷺ، ولم يذهب لغار ثور ليتمسح به.

وأقام بها أربع ليال، وغار حراء قريب منه ولم يقصده. الفتاوى(١٠/ ٣٩٤).

وقال رحمه الله: النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك: من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء. الفتاوى(١٨/ ١١)، وينظر: الفتاوى (٢٦/ ١٤٤).

ثم ليت المسلمين يتأملون إذا كانت الكعبة وهي الكعبة وقد طاف بها الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم، والحجر الأسود الذي قبَّله رسول الله ﷺ لا يضر ولا ينفع[١]، فكيف بغيره من الأحجار التي مسها ﷺ؟!

مما يدل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتمسح بالأثر الذي في مكان مقعده ﷺ على المنبر، وبأثره ﷺ على الرمانة؛ ولذلك لم ينقل عنه رضي الله عنه أنه كان يمسح أطراف منبر الرسول ﷺ، بل كان يخص موضع قعوده ﷺ.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما يفعله بعض الناس من التبرك... ببعض جدران الكعبة أو بكسوة الكعبة، فكل هذا لا أصل له، بل يجب منعه[٢].

---

(١) جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم: أن الفاروق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد أن قبَّل الحجر الأسود: «والله إني لأقبّلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قَبَّلتُك».

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦).

وقال: سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها، فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر نسأل الله السلامة(١)!

◙ النقطة السادسة:

إن البركة الدائم نفعها في الدنيا والآخرة، والمرجوّ حصولها هي بركة القيام بدين الله ظاهرًا وباطنًا، والدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك ووسائله، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن المعروف: القيام بشهادة أن محمدًا رسول الله في اتباع سنته، والذبّ عنها، ومحبته ﷺ فوق النفس والولد والوالد، ومحاربة البدع، وحثّ الناس على لزوم السنة، وبيان حق الرسول ﷺ في المحافظة على ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

---

(١) الفتاوى (١٧/ ٢٢٢).

ومما نهى عنه ﷺ: الإِحْداث في دين الله، أسأل الله أن يبارك لنا فيما رزقنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وأن يمنّ علينا برضاه، واتباع سنة رسوله ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام العلمي في إقامة متحف لآثار النبي ﷺ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، **أما بعد:**

فهذه وقفات حول مشروعية إقامة متحف؛ لمحاكاة ما كان في عصر رسولنا ﷺ:

◙ الوقفة الأولى:

أنه لا فائدة عملية شرعية من جعل متحف لمحاكاة ما كان عليه عهد رسولنا ﷺ من آثار، بل مؤداه إلى المفاسد الواجب درؤها ظاهرٌ كما سيأتي.

وبيان أنه خالٍ من فائدة عملية شرعية: أن رسولنا ﷺ في نوع لباسه وأوانيه ومقتنياته هل كان قاصدًا للتعبد أم أن ذلك راجع إلى عادة قومه؟

بعبارة أخرى: هل رسولنا ﷺ كان يتعبد ويتقرب بلبس العمامة، وإنضاج الطعام في البُرمة؟ أم ذلك راجع إلى ما كان في عهده وزمانه؟

وقبل الجواب: فإن هذه المسألة مندرجة تحت مبحث أصولي هو: «أفعال الرسول ﷺ»، ومن المعلوم أن أفعاله ﷺ على أقسام، ولكل قسم حكمه الشرعي، وقد تناولها علماء الأصول من قرون، وأفردها بعضهم في كتاب مستقل كما فعل أبو شامة المقدسي (ت/ ٦٦٥هـ) في كتابه: «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ».

فمن أفعال الرسول ﷺ ما لا يتعبد في الاقتداء به ولا يشرع التّأسّي به فيه؛ لأنه راجع إلى عادة قومه الذي عاش معهم، فالعرب كانوا يلبسون العمائم، ويشربون في أواني معروفة، ويلبسون ألبسة هي من عادتهم، والرسول ﷺ يفعل ذلك من باب العادة وما جرى عليه قومه، لا من باب التعبد، وهذا معروف لمن كان له علم بأصول الفقه.

وهذا القسم من أفعال الرسول ﷺ وهو ما كان راجعًا إلى عادة قومه على نوعين:

• **النوع الأول:** ما تختلف فيه عادة قوم عن القوم الذين أتوا بعدهم، مثال ذلك: عادة ما يلبسه أهل بلدنا «المملكة

العربية السعودية» على الرأس هو الشماغ أو الغترة، لا العمامة، فمن أراد التّأسّي بالرسول ﷺ فليلبس لباس قومه الذين يعيش معهم، كما فعل رسولنا ﷺ في لبسه للباس قومه.

فمن تعبد بلبس العمامة، ولم يكن هذا من فعل قومه، وقال: ألبسها لأن الرسول ﷺ لبسها، فيقال له: قد وقعت في محذورين:

- **الأول**: أنك خالفت الرسول ﷺ؛ حيث كان يلبس ﷺ لباس قومه، وأنت لم تلبس لباس قومك.
- **الثاني**: أن فعلك هذا يدخل في لباس الشهرة الممنوع شرعًا.

• **النوع الثاني** مما كان راجعًا إلى عادة القوم: أن يوجد عند من بعدهم عادة كعادته ﷺ التي يفعلها أهل زمانه، مثال ذلك: بلد إسلامي يلبس كثير من رجاله العمائم وهي عادة لهم، وبعضهم لا يلبسها، فإذا لبس العمامة رجل من أهل ذلك البلد وقال: ألبسها تأسيًا، قيل له:

يصح لك الاقتداء بفعل الرسول ﷺ في هذه الحالة، وأنت مأجور بإذن الله على ذلك التأسّي.

يدل لذلك: ما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم[١]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها»، فابن عمر رضي الله عنهما تقصد لبس هذه النعال التي يلبسها بعض أهل زمانه تأسيًا برسول الله ﷺ، مع أن بعض أصحابه لا يلبسها.

تنبيه: لا يصح الاستدلال بمثل هذا على جواز ما حرّمه الشارع، فمثلًا: لو أن أهل بلد يلبسون الحرير، فلا يقال: البس لباس قومك. وهذا أمر واضح بيّن.

والمقصود مما مضى: أن جعل متحف يحتوي على أدوات ومقتنيات وأوان تحاكي ما كان في عهده ﷺ وما كان يلبسه لا فائدة عملية منه.

بل لو قال قائل: سأتقرب إلى الله بالشرب في مثل ذلك الإناء الذي يماثل ما كان يشرب فيه رسول الله ﷺ وليس

(١) تقدم ذكره مطولًا ص: ١٦.

هذا الإناء من أواني قومه، فقد أحدث في الدين، وتقرب بما ليس بقربة!

وكذلك لو قال: سألبس العمامة تقرّبًا وتأسيًا برسول الله ﷺ وليست العمامة من لباس قومه، فقد ارتكب محرمًا على ما مضى توضيحه.

فإن قيل: المقصود من ذلك التعريف بما ورد في السنة فقط دون التطبيق العملي.

فيقال:

○ **أولًا:** أن التعريف والتعليم يحصل بدون هذا الإحداث، وذلك بجعل صور لكيفية العمامة ذات الذؤابة، والبرمة ونحوهما في كتاب علمي من دون وضع مجسمات ومتحف، بل تكون رسمًا في كتاب، وبذلك يؤصد باب فتحه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ويكون على من سنَّه إثمه وإثم من تبرّك به وعمل إلى يوم القيامة.

○ **ثانيًا:** جهل العوام بمثل هذه الأمور لا ينقص من إيمانهم، وعلمهم بها لا يزيد في توحيدهم، وعليه فالفائدة التي يتكلم عنها من يريد إقامة مثل هذا المتحف منعدمة.

بل ذكر عدد من العلماء أصحاب البصيرة أن هذا يؤدي إلى التعلق بما حواه المتحف، وأن من العوام من سيعتقد أنها هي أواني رسول الله ﷺ ولباسه.

والقول: بأننا نحذر الناس ونخبرهم بالحقيقة غير كافٍ، لا سيما مع كثرة البدع والضلالات وانتشار الجهل.

ومن رأى ما يفعله الجهال عند مقام إبراهيم عليه السلام، وجبل إلال في عرفة، وجبل النور، وغيرهما، من التبرك والتمسح المحرم مع وجود من ينكر عليهم، ويبيّن لهم خطأهم؛ علم صحة نظر علمائنا - جزاهم الله خيرًا - في تحريمهم لمثل هذا العمل، وحرصهم على عدم إقامته.

○ **ثالثًا:** لو كان هذا الفعل من إقامة متحف ونحوه خيرًا لسبق إليه السلف الصالح، فكم من الناس في تلك العصور لا يعرفون كثيرًا مما ورد في السنة حتى من بعض أهل العلم، ومع وجود هذا المقتضي عندهم بل وتوفر الأواني التي هي أقرب ما تكون للأواني التي استعملت في عهده ﷺ، ومع ذلك لم يحافظوا عليها، ولم يجعلوها في

مكان ليعرِّفوا الناس بها، ومن المعروف أن الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف.

◙ الوقفة الثانية:

هذا المتحف إن كان إقامته مما يتقرب به إلى الله فأين الدليل على مشروعيته؟ وأين المستند في جواز التقرب بمثل هذا؟ لاسيما وأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يفعله صحابته رضي الله عنهم، ولا من بعدهم من علماء القرون المفضلة، فما فوقهم محسِّر، وما دونهم مقصِّر.

◙ الوقفة الثالثة:

أن كبار العلماء في هذا الزمان نصّوا على حرمة إقامة هذا المتحف؛ لما يغلب على الظن من أنه يؤول إلى تبرّك وشرك وضلال، وغالب الظن معمول به في الشريعة، وذكروا أنه طريق ووسيلة للمحرم، وأن الاستمرار فيه غلط وإثم.

ومن هؤلاء العلماء:

- معالي الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

- وسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز آل الشيخ.
- وسماحة الشيخ العلامة صالح اللحيدان.
- والشيخ العلامة المحدث عبدالمحسن العباد.
- والشيخ العلامة عبدالرحمن البراك.
- والشيخ العلامة سعد الحصين.
- والشيخ العلامة عبدالعزيز الراجحي.

جزاهم الله خيرًا وأمد في أعمارهم على طاعته، وحفظهم الله للإسلام وأهله.

قال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له: هذا العمل يترتب عليه محاذير شرعية، أعظمها: أن هذا وسيلة للتبرك بها من قبل الجهال والخرافيين، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام على قاعدة سدّ الذرائع التي تؤدي إلى الشرك، كما منع النبي ﷺ أن يقال له: «أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا»، ومنع من الاستغاثة به في قوله ﷺ أنه «**لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله ﷻ**».

قال: ولا شك أن وضع مجسمات تحاكي الأواني والمقتنيات التي كان يستخدمها النبي ﷺ تؤدي إلى ما ذُكر خصوصا في هذا الزمان الذي فشا به الجهل بالعقيدة الصحيحة وكثر فيه دعاة الضلال وخصوصا إذا وضع لذلك معرض خاص وفتح للزائرين كما ينادي به بعضهم.

وقال الشيخ صالح اللحيدان غفر الله له: هذه الدعوة خبيثة سيئة، أقل أحوالها: أنها دعوة للشرك.

وقال: هذا أمر منكر.

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد - غفر الله له - عن هذا المتحف: من البدع المحدثة، ومدعاة لتعلق الجهال وأشباه الجهال بها، وقد يؤول الأمر إلى توهم أنها من الأشياء الحقيقية للرسول ﷺ مع أنها من البدع.

وقال الشيخ سعد الحصين - غفر الله له - عن إقامة متحف: تعرض فيه نماذج صناعية للباس النبي ﷺ ومكاييله وأثاثه ومقتنياته الأخرى، مما لم يهتم الصحابة

بجمعه ولا حفظه ولا عرضه، وهم القدوة، [محدث]، وما لم يكن دينًا في زمن النبي ﷺ وأصحابه وآل بيته رضي الله عنهم وأرضاهم فلن يكون دينًا إلى قيام الساعة...

قال: ذكر ابن كثير والقرطبي فعل عبد الملك بن مروان في مسجد بني أمية حين ميَّز موضعًا في قبلته بسارية مميزة؛ حفظًا لذكرى يحيى بن زكريا ﷺ، وهو اليوم وثنٌ يدعى مع الله ﷻ، ويستقبله أكثر المصلين، كما يحرص الصوفية والمبتدعة على الصلاة في دكة الأغوات في مسجد النبي ﷺ إحياءً لذكرى أهل الصفة، واستقبالًا لقبر النبي ﷺ وصاحبيه ﵄ بعد استحسان الوليد بن عبد الملك إدخالها في المسجد.

قال: ولما وضع ابن مروان القبة على صخرة بيت المقدس في عهد ابن الزبير ﵁ «ولا ميزة لها إلا أنها قبلة اليهود» صارت أشهر من مسجد عمر ﵁، وأكثر المسلمين لا يرون أقدس منها، ولا يعرفون بيت القدس

إلا بها، خلافًا لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم...

قال: [وهذه الأمثلة أرجو أن يكون لعامليها]: نية حسنة، ولا تنفع النية الحسنة مع عمل لم يشرعه الله ولا رسوله، وقد منع عمر رضي الله عنه من كان معه من تكلف الصلاة في موضع صلّى فيه النبي ﷺ وقال: إنما ضلّ من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم).

◙ الوقفة الرابعة:

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: إذا أشكل عليك شيء: هل هو حلال أو حرام أو مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك.

ومضى الكلام على خلو الفائدة العملية من هذا المتحف، ثم إن جمعًا من العلماء نصّوا على أنه يؤدي إلى

الشرك والتبرك المحرم، فكان هذا الفعل محرمًا باعتبار المآلات ، وممنوعًا على قاعدة سدّ الذرائع المتفق عليها. قال الطرطوشي رحمه الله: هذا الأصل - سدّ الذرائع - كل من أباه في الجملة قد قال به في التفصيل.

كتبه/
د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة...

الأدلة على التبرك بذات الرسول ﷺ وبآثاره.........

لا يجوز أن يُنسب لرسول الله ﷺ أثر من الآثار إلا ببرهان قاطع...

من ضيع أوامر الشرع وارتكب المحرمات لم تنفعه الآثار الصحيحة فكيف بغيرها...

الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنه على جواز التبرك............

الجواب عنه من أوجه: الوجه الأول...................

لا يمكن لأحد أن يثبت أثرًا واحدًا من المنسوب لرسول الله ﷺ...

الوجه الثاني: نهي عمر رضي الله عنه عن تتبع الآثار...............

الوجه الثالث: ابن عمر رضي الله عنه لم يقصد التبرك بذات الشيء.........

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله...............................

الوجه الرابع: هل الذين يدعون للتبرك قاموا بالدعوة للتوحيد والتحذير من الشرك...

من العجائب قول بعضهم يشرع التبرك بغار حراء...............

التبرك المباح.......................................

هل يجوز التبرك بالكعبة؟.................................

البركة الدائم نفعها.......................................

الكلام العلمي في إقامة متحف لآثار النبي ﷺ..................